



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (١٥٥/2016)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الأحد، 28 آب، 2016

الموضوع: حظر التعامل مع شركة الأنصاري للصرافة

استناداً إلى قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (2016/7) تاريخ 2016/08/23 بشأن حظر التعامل، وضماناً لسلامة العمل المالي في فلسطين وحمايته من أية مخاطر، يحظر على كافة المصارف العاملة في فلسطين إجراء أية عملية مالية واردة إلى أو صادرة من شركة الأنصاري للصرافة وذلك اعتباراً من تاريخ 2016/09/01.


مساعد المحافظ

لشؤون الاستقرار المالي

دائرة الرقابة والتفتيش